

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133884

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-133884-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

هوية وطنية (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/19م، من/ ...، هوية وطنية (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1229) الصادر في الدعوى رقم (Z-83505-2021) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 1438هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل الذي انتهى بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعي لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/08/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام 1438هـ، والذي قضى قرار الدائرة فيه: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية. وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين أن الدائرة قررت عدم قبول دعوى المدعي لعدم تقديم دعواه لدى لجنة الفصل خلال المدة النظامية المحددة؛ نظراً لكون المدعي تبلغ بإشعار رفض طلب الاعتراض في تاريخ 18/09/2021م وتقدم بالتظلم أمام لجنة الفصل بتاريخ 23/11/2021م أي بعد فوات المدة النظامية المحددة بـ 30 يوماً، رغم أن المكلف دفع أمام دائرة الفصل بوجود دعوى سابقة مقيدة خلال المدة النظامية، ولم تتطرق الدائرة إلى ما ذكره المكلف في قرارها محل الاستئناف، حيث تبين أن لدى المكلف دعوى برقم (72726-2021-Z) مقيدة بتاريخ 28/09/2021م أي خلال المدة النظامية تتعلق بالاعتراض على نفس العام الزكوي في هذه الدعوى وهي دعوى مغلقة قبل نظرها من قبل الدائرة، ونرى عدم صحة إغلاق الدعوى وتبين أن الإغلاق لم يكن متوافقاً مع المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان، ويتضح مما سبق أن المكلف قد قام بالتظلم خلال المدة النظامية المحددة بـ 30 يوماً، وتأسيساً على ما سبق ترى الدائرة قبول طلب الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار لنظرها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1229) الصادر في الدعوى رقم (Z-83505-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 1438هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...